المحور الثالث: التاجر

يخضع التجار سواء كانوا أفراد أو شركات لقواعد مشتركة لهذا لابد من تحديد من يكتسب صفة التاجر من أجل تحديد نطاق تطبيق القانون التجاري ، فبعض أحكام القانون التجاري تطبق لمجرد وجود عمل تجاري وتطبق بعض القواعد التجارية إذا صدر العمل من تاجر ، لذا يجب معرفة الشروط التي يجب توفرها لاكتساب الشخص صفة التاجر ، كما وضع المشرع الجزائري للتاجر نظاما قانونيا خاصا به، ونظم المهنة التي يقوم بها فرتب له حقوقا وأوجب عليه التزامات تتمثل أساسا في القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية .

المطلب الأول: شروط اكتساب صفة التاجر

نص المشرع الجزائري في المادة 1 ق.ت.ج " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"، من خلال المادة يتضح أن الشرط الأول لاكتساب صفة التاجر هو احتراف الأعمال التجارية كما نص على ضرورة توفر الأهلية القانونية لامتهان التجارة (المادة 5، 6 ق.ت.ج) وأكد على أن يكون احتراف التاجر للعمل بصفة مستقلة ولحسابه الخاص(المادة 7،8 ق.ت. ج).

الفرع الأول: احتراف التاجر الأعمال التجارية ولحسابه الخاص

أولا: احتراف الأعمال التجارية

احتراف الأعمال التجارية يعد شرطا أساسيا يعطي المحترف صفة التاجر فيجب على الشخص الممارس للأعمال التجارية والتي يتخذها مهنة معتادة له أي على سبيل الاحتراف سواء كان هذا الشخص طبيعي أو معنوي، ويعرف الاحتراف أنه توجيه النشاط الإنساني نحو القيام بالأعمال التجارية بصفة منتظمة ومستمرة بحيث تكون هذه الأعمال مهنة يتخذها الشخص سبيلا للارتزاق والكسب دون اشتراط أن تكون المصدر الوحيد للكسب، وسواء كانت هذه الأعمال قد تمت مباشرتها في شكل مشروع من عدمه، وسواء كان للشخص محلا تجاريا أو لم يكن، ويبدأ احتراف الشخص لمهنة التجارة بمزاولة أول عمل يتعلق بتجارته بما في ذلك الأعمال التحضيرية وينتهي الاحتراف باعتزال التجارة أو موت التاجر.

ولا يشترط امتهان الأعمال التجارية لاكتساب صفة التاجر بالنسبة للشركات التجارية فهي تكتسب صفة التاجر بمجرد أن تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا ولو كان موضوعها مدنيا ، وإن ثبوت صفة التاجر للشركة لا يترتب عليه بالضرورة اكتساب الشركاء فيها هاته الصفة ويستثنى من ذلك الشركاء في شركة التضامن والشركاء المتضامنون في شركة التوصية بنوعيها الذين تلحقهم الصفة التجارية للشركة فيكتسبون صفة التاجر باعتبار أن التعامل مع الغير يكون باسم الشركة الذي يضم إلزاميا أسماء جميع الشركاء المتضامنين أو بعضهم فيسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ومطلقة في أموالهم، أي أن هناك حالات يكتسب فيها الشخص صفة التاجر بصورة غير مباشرة ، وهذا حال الشريك المتضامن في شركة التضامن وشركة التوصية، فهو يكتسب صفة التاجر تبعا لاكتساب الشركة هذه الصفة –كما سبق ذكره أعلاه–.

يظهر الفرق بين الاحتراف(الامتهان) والاعتياد في كون أن هذا الأخير يقصد به تكرار القيام بالعمل التجاري من وقت لآخر دون أن يصل لدرجة الاستمرار والانتظام .

وعموما يقصد بالأعمال التجارية التي اشترط القانون امتهانها هي التي نصت عليها المادة الثانية و المادة الثالثة من القانون التجاري وهي الأعمال التجارية بحسب الموضوع و الشكل فهذه الأعمال هي التي تجعل من الشخص تاجرا إذا زاولها على وجه الاحتراف والامتهان أما الأعمال التجارية بالتبعية فهي غير مقصودة لأنها تعتبر أعمال مدنية في أصلها لابد أن يكون الشخص تاجرا كشرط حتى يكون العمل المدني تجاريا بالتبعية لصفة التاجر ولصفة مهنته التجارية.

أما الأعمال المختلطة فهي ليست نوعا رابعا من أنواع الأعمال التجارية فإذا كان هذا العمل تجاريا بطبيعته فإن امتهانه يكسب الشخص صفة التاجر، أما إذا كان تجاريا بالتبعية فإن من كان تجاريا له لابد أن يكون تاجرا كشرط مسبق لاعتبار العمل تجاريا بالنسبة له.

<u>ثانيا:</u> ممارسة الأعمال التجارية لحسابه الخاص وبصفة مستقلة

لا يكفي شرط امتهان واحتراف الأعمال التجارية حتى يكتسب الشخص صفة التاجر لكن يشترط إلى جانب ذلك أن يقوم الشخص بامتهان العمل التجاري باسمه ولحسابه أي أن يكون

الشخص مستقلا عن غيره في مزاولته للأعمال التجارية والسبب في ذلك حتى يتحمل هذا الشخص المسؤولية والمخاطر التي تترتب عن نشاطه التجاري، وعليه لا يعتبر تاجرا من يقوم بأعمال تجارية لحساب الغير كالعمال والمستخدمين والمديرين الذين يستعين بهم التاجر في مباشرة تجارته لأنهم يقومون بالأعمال التجارية ليس لحسابهم الخاص وإنما لحساب رب العمل وهو التاجر، وهذا ما أكدته المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري بنصها" يمكن أي شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية أن يعبر عن رغبته في امتهان أعمال التجارة باسمه ولحسابه الخاص" ، لكن ما يلاحظ على النص القانوني أن المشرع تناول الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، لأن هذا الأخير لديه نائب يعبر عن إرادته ويعمل باسمه ولحسابه لذلك لم يتناوله النص القانوني.

لكن ثار تساؤل في حالة امتهان واحتراف الشخص للأعمال التجارية مستترا وراء شخص آخر فمن يكتسب صفة التاجر هل الشخص الظاهر أم الشخص المستتر؟ يرى بعض الفقه أن صفة التاجر تثبت للشخص المستور على أساس أن الاستغلال التجاري قد حصل في الحقيقة لحسابه ، البعض الآخر يرى وجوب إضفاء صفة التاجر على الشخص الساتر تطبيقا لنظرية الظاهر وحماية للثقة التي تتولد لدى الغير من ظهوره بمظهر التاجر، حيث لا تكون لهذا الغير أية علاقة بالشخص المستور الذي لا يعرفه ، وآخرون يرون ضرورة إضفاء صفة التاجر على كل من الساتر و الشخص المستور على أساس أن هذا الأخير هو التاجر الحقيقي الذي تمت ممارسة التجارة لحسابه، وعلى اعتبار أن الشخص الساتر يحوز مظهر التاجر وتطبيقا لذلك يحق للغير التمسك بالوضع الحقيقي أو الوضع الظاهر أن كانت له مصلحة في ذلك.

وعليه قد يكون ملائما تثبيت صفة التاجر لكل من الشخص الساتر والمستور معا أي الشخص الظاهر والمستتر حرصا على توفير كل الضمانات لحماية مصلحة الغير حسن النية والذي اطمئن للشخص الظاهر وهو يجهل بالشخص المستتر صاحب العمل الأصلي وصاحب رأس المال وكذلك لقطع الطريق أمام هؤلاء (التاجر الظاهر والمستتر خاصة الممنوعين من ممارسة التجارة) إذا ما حاولوا التنصل من التزاماتهم بحجة كونهم ممنوعين من ممارسة التجارة فيعتبرون تجارا ويخضعون لنظام الإفلاس لتصفية أموالهم وإعادة حقوق المتعاملين معهم .

<u>الفرع الثاني</u>: الأهلية التجارية

لم ينص القانون التجاري الجزائري إلا على أهلية القاصر المرشد أي المأذون له بالتجارة حسب المادة 5 ق.ت.ج وعليه يجب الرجوع إلى القواعد العامة أي نصوص القانون المدني فطبقا للمادة 40 من هذا القانون سن الرشد محدد ب 19 سنة كاملة، وبالتالي فان كل شخص

بالغا لهذا السن وغير مصاب بإحدى عوارض الأهلية كالجنون والعته والسفه....الخ يحق له أن يكتسب صفة التاجر .

استثناءا للقاعدة العامة يسمح المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 05 من القانون التجاري للقاصر البالغ 18 سنة كاملة ممارسة التجارة يسمى الشخص المستفيد من هذا الإجراء بالقاصر المرشد وذلك بعد حصوله على إذن من الأب أو الأم أو من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة المختصة والذي لا يكون له أي أثر في مواجهة الغير إلا من تاريخ تسجيل الإذن في السجل التجاري (نص المادة 05، 06 من القانون التجاري الجزائري) والغرض من اشتراط ذلك هو حماية الغير الذي قد يتعامل مع القاصر المأذون له الاتجار والذي يهم أن يعلم بصدور الإذن للقاصر أو الحد منه أو سحبه منه وعموما إن جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها القاصر في حدود ما أذن له به تعتبر أعمال صحيحة ونافذة في حق الغير من تاريخ قيد الإذن في السجل التجاري ،أما إذا ما قام بأعمال تجارية أخرى لا يشملها الإذن أو دون الحصول عليه إطلاقا لا تكسبه صفة التاجر حتى ولو احترفها، وبالتالي لا يجوز إلزامه بالتزامات التجار ولا يجوز شهر إفلاسه.

لا تعد المرأة المتزوجة والتي تباشر التجارة لمساعدة زوجها تاجرة طبقا لنص المادة 07 ق.ت.ج وإذا أرادت اكتساب صفة التاجر عليها ممارسة التجارة بصفة مستقلة عن زوجها وهذا بإتباع كل الإجراءات القانونية المطلوبة.

لا يتضمن القانون التجاري الجزائري حكما خاصا بأهلية الأجانب لممارسة التجارة في الجزائر لكن بالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون المدني الجزائري على أن أهلية الشخص الأجنبي لممارسة التجارة تكون ببلوغه سن الرشد حسب قوانين بلده الأصلي (تطبيقا للمبدأ الشخصي) " يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم ...." استثناءا لدلك فان التصرفات المالية التي يقوم بها الأجنبي وتنتج آثارها في الجزائر تخضع للقوانين الجزائرية المتعلقة بالأهلية "...ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الآخر فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة" أي يعتبر كامل الأهلية بالنسبة لهذه التصرفات،وعموما حسب المادة 10 من القانون المدني الجزائري كل أجنبي بلغ من العمر 19 سنة كاملة ومتمتعا بجميع قواه العقلية يكون أهلا لممارسة التجارة في الجزائر ولو كان قانونه يحدد سن الرشد أو كمال الأهلية بسن أعلى أو أقل.

بالنسبة للشركات بداية وقبل التطرق إلى أهليتها القانونية والتجارية لابد من تعريفها فحسب المادة 416 من القانون المدني الجزائري هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان بالمساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، واشترط المشرع لإبرام عقد الشركة توافر الأركان الموضوعية العامة من رضا ومحل وسبب وأخرى خاصة بعقد الشركة من تعدد الشركاء ،نية الاشتراك ،تقديم الحصص ،اقتسام الأرباح أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة إضافة إلى أركان شكلية من كتابة عقد الشركة وشهره.(المواد 417، 418 من القانون المدني و المواد 545 ، 548 من القانون التجاري الجزائري، وحسب المادة 3 من القانون التجاري الشركات التي تعتبر عملا تجاريا بحسب شكلها هي الشركات التجارية دون الشركة المدنية، ووفقا للمادة 02 من القانون رقم 22-09 الصادر في 5 ماي 2022 التي تعدل وتتمم المادة 544 من الأمر رقم 75-59 الصادر في 26 سبتمبر سنة 1975 أنه "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها ، تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"، وفقا للقانون التجاري الجزائري تعتبر الشركة تجارية كل شركة تأخذ أحد الأشكال المنصوص عليها سابقا مهما يكن موضوعها .

الشخصية المعنوية للشركة حسب المادة 549 من القانون التجاري تكون من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتكتسب بمناسبتها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء ،لها اسم وموطن و جنسية تميزها عن غيرها من الشركات،كما لها ممثل يعبر عن إرادتها وللشركة الحق في التقاضي، أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها والتي يقررها القانون أي لها أهلية خاصة بها فهي تتمتع بحق التملك والتعاقد مع الغير فتصبح دائنة ومدينة، فلها أن تشتري وتبيع وأن تقرض ويقوم بجميع هده الأعمال الممثل القانوني للشركة بموجب عقد الشركة التأسيسي وفي حدود الصلاحيات الممنوحة له في العقد أو نظامها الأساسي، إن الشركة أيضا باكتسابها هذه الأهلية تخضع لالتزامات التاجر وأيضا تقوم مسؤوليتها المدنية بالتعويض عن الأضرار التي تقع للغير جراء أعمال موظفيها أو أعمالها في حالة تأدية وظيفتهم أو بسببها ، وجرى الفقه والقضاء على عدم قيام المسؤولية الجنائية على عاتق الشركة والأشخاص المعنوية بوجه عام كون أن العقوبة ذاتية شخصية لا تقع إلا على الشخص الطبيعي المرتكب للفعل الإجرامي ومع ذلك يجوز أن يحكم على الشركة بالعقوبة المالية كالغرامات المالية.

المطلب الثاني: التزامات التاجر

يفرض القانون التجاري على كل من يكتسب صفة التاجر التزامين أساسيين وهما : الالتزام بمسك الدفاتر التجارية و الالتزام بالقيد في السجل التجاري.

الفرع الأول: مسك الدفاتر التجارية

أولا: تعريف الدفاتر التجارية

لم تعرف الدفاتر التجارية من طرف المشرع في القانون التجاري لكن يمكن تعريفها بأنها دفاتر ذات صفحات مرقمة يمسكها التاجر لبيان مركزه المالي فيقيد فيها ماله من حقوق وما عليه من ديون ، كما يقيد فيها كافة العمليات التجارية التي يقوم بها.

ثانيا: أنواع الدفاتر التجارية

ألزم القانون التجاري على كل تاجر أن يمسك دفاتر تجارية تكفل تبيان مركزه المالي بدقة وبيان ماله وما عليه من ديون ومن هذه الدفاتر ما هو إلزامي وهما دفتر اليومية ودفتر الجرد ومنها ما هو اختياري ولكن تستلزمها عادة طبيعة النشاط التجاري الذي يمارسه التاجر وحجم هذا النشاط.

1- **الدفاتر الإجبارية:** وهي دفاتر إلزامية على كل تاجر مسكها وقد نصت عليها المادتين 9 و10 من القانون التجاري وهي دفتر اليومية ودفتر الجرد.

أ- **دفتر اليومية:** يعتبر من أهم الدفاتر التجارية وبموجب المادة 9 ق.ت.ج فان التاجر يقيد في هدا الدفتر يوميا جميع العمليات التي يقوم بها والتي تتعلق بتجارته من بيع أو شراء أو اقتراض أو دفع ....الخ، وإذا لم يتمكن التاجر من القيام بذلك التدوين اليومي يقوم بعملية التدوين شهريا بشرط أن يحتفظ بكافة الوثائق التي تمكنه من مراجعة تلك العمليات يوميا، وذلك لتسهيل عمليات القيد اليومية وهذا خاصة بالنسبة للمشروعات التجارية الكبيرة.

يجوز للتاجر أن يمسك أكثر من دفتر يومية مساعد وهذا من أجل تنظيم تجارته فيخصص دفتر للمشتريات وآخر للمبيعات وثالث للمصروفات –رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على دفاتر مساعدة– مع ضرورة المحافظة على الدفاتر المساعدة ليمكن الاطلاع عليها كما لزم الأمر وهذا ما قصده المشرع من عبارة " بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا "

ب-**دفتر الجرد:** نصت عليه المادة 10 ق.ت.ج لذا فالتاجر ملزم في آخر كل سنة مالية بجرد أموال منشأته سواء كانت منقولة أو ثابتة وتقويمها وحصر ماله وما عليه أي حساب الأرباح والخسائر، وعليه فإن دفتر الجرد يساعد في معرفة المركز المالي للتاجر ويتيح للدائنين في حالة إفلاس التاجر معرفة ما لديه من حقوق وما عليه من التزامات أي ديون.

2- **الدفاتر الاختيارية:** يمسك التاجر إلى جانب الدفاتر الإجبارية دفاتر اختيارية تساعده في تنظيم تجارته نذكر منها على سبيل المثال:

أ- **دفتر المسودة:** يعتبر هذا النوع من الدفاتر مسودة لدفتر اليومية فتدون فيه كافة العمليات التجارية فور حصولها حتى يتذكرها التاجر، ثم تنقل بعناية إلى دفتر اليومية فالتاجر ملزم بنقلها حسب حصولها أي بالتتابع من أجل التدقيق، ويستعين التاجر بمثل هذا الدفتر لأن تدوين عملياته اليومية من شراء وبيع ورهن وغيرها في دفتر اليومية مباشرة قد يؤدي إلى وقوعه في أخطاء .

ب-**دفتر المخزن:** يدون التاجر في هدا النوع من الدفاتر كافة العمليات المتعلقة بدخول البضائع وخروجها، كما يطلق على هذا الدفتر تسمية دفتر المشتريات والمبيعات فوظيفته مشتقة من اسمه وتظهر أهمية هذا الدفتر في معرفة التاجر ما لديه من بضائع مخزنة في مخازنه التابعة لمحله التجاري ، وبالتالي معرفة كميتها ومواجهة الناقص منها لتلبية طلبات زبائنه ،كما يعمل هذا النوع من الدفاتر كمؤشر لتنبيه التاجر حول البضائع التي يقل الطلب عليها فيقلل هو الآخر من اقتنائها.

ت-**دفتر المستندات والمراسلات:** يلتزم التاجر بالاحتفاظ بجميع المستندات والمراسلات والبرقيات المتعلقة بنشاطه التجاري سواء صدرت منه أو من الغير، ويقوم بترتيبها والاحتفاظ بها.

<u>ثالثا:</u> أهمية مسك الدفاتر التجارية : تظهر فيما يلي:

1- تمكن الدفاتر التجارية التاجر من معرفة مركزه المالي وبدقة تمكنه تقدير فيما إذا كان في حالة ربح أو خسارة .

2- الدفاتر التجارية وسيلة للإثبات سواء في العلاقة بين التجار أو بينهم وبين غير التجار .

3- الدفاتر التجارية متى كانت منتظمة وتوقف التاجر عن الوفاء بديونه التي حل تاريخ الوفاء بها فإنها تجنبه الحكم بشهر إفلاسه وبالتالي إبعاده من تجارته وقد يستفيد من التسوية القضائية والصلح القضائي وعودته على رأس تجارته.

4- إذا كانت الدفاتر التجارية للتاجر منتظمة ودقيقة كان دلك لمصلحة التاجر، حيث تقوم مصلحة الضرائب بفرض ضريبة على أساس الأرباح الحقيقية للتاجر والمثبتة في دفاتره، ومتى كانت الدفاتر غير منتظمة وغير دقيقة كان دلك ضد التاجر، حيث تفرض عليه ضريبة جزافية الأمر الذي قد يؤدي إلى الإجحاف بحق التاجر.

رابعا: الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية أو على عدم انتظامها

إن مسك الدفاتر التجارية التزام قانوني يقع على عاتق الشخص المكتسب لصفة التاجر فإذا اخل بهذا الالتزام إما بعدم مسكه لدفاتر تجارية أو قام بمسكها ولكن كان ذلك مخالف لعرف مهنته فيتعرض في هذه الحالة لجزاء قانوني.

1- العقوبات المدنية:

-في حالة عدم مسك الدفاتر التجارية منتظمة فلا يعتد بها في الإثبات لمصلحة التاجر في حالة وقوع نزاع بينه وبين تاجر آخر بشأن الأعمال التجارية بينهما.

-فرض الضريبة الجزافية عليه من طرف مصلحة الضرائب في حال الدفاتر غير المنتظمة.

-إذا لم يمسك التاجر دفاتر منتظمة جاز حرمانه من الصلح الواقي من الإفلاس في حالة توقفه عن دفع ديونه.

2- العقوبات الجزائية

-إذا توقف التاجر عن دفع ديونه وتبين انه لم يمسك دفاتره التجارية أو كانت غير منتظمة اعتبر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير حسب المادة 370 ق.ت.ج فتطبق عليه العقوبات الوارد ذكرها في نص المادة 383 قانون عقوبات جزائري.

-إذا أفلس التاجر وتبين انه أخفى دفاتره أو بددها أو أتلفها أو أضاف إلى ميزانيته ديونا لا أساس لها من الصحة اعتبر مفلسا بالتدليس وذلك حسب المادة 374 ق.ت.ج فيعاقب بالعقوبة الوارد ذكرها في المادة 383 قانون عقوبات جزائري. (تنص المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري " كل من ثبتت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب :

-عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000دج إلى 200.000دج.

-عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج .

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر")

-المادة 378 ق.ت.ج قد تعرضت للشركة التي توقفت عن الدفع وطبقت عقوبة الإفلاس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين والمصفيين للشركة أو بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة، والدين امسكوا بسوء أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام.

الفرع الثاني: القيد في السجل التجاري

أولا: تعريفه ووظائفه

1- تعريفه

يعرف القيد في السجل التجاري على أنه :" دفتر تمسكه الإدارة المختصة تقيد فيه كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجار أفراد كانوا أم شركات كأسمائهم ومحال إقامتهم ونوع أنشطتهم وتأخذ بهذا النظام مختلف الدول مهما اختلفت إيديولوجيتها ونظامها الاقتصادي.

هناك تعريف آخر على أنه سجل عام تمسكه جهة رسمية معدة لتدوين جميع البيانات التي تتعلق بالمؤسسات التجارية والتجار لإثبات ما يطرأ على هذه المؤسسات وعلى أصحابها من تغييرات مادية وقانونية"، أو هو "دفتر يحتوي على صفحات خاصة تقيد فيها بيانات عن التجار وتخصص لكل تاجر صفحة خاصة تسجل فيها بيانات عنه وعن نشاطه وذلك بهدف:

*حصر عدد المتاجر وبيان نوع نشاطها لذلك تكون له وظيفة إحصائية

*لتمكين كل ذي مصلحة من أن يتعرف على بيانات التاجر الذي يرغب في التعامل معه.

*يعتبر أداة قانونية للإشهار.

وعليه يمكن القول بأن للقيد في السجل التجاري عدة وظائف .

2- وظائفه

أ-**الوظيفة الاستعلامية:** لما كان السجل التجاري يتضمن جميع البيانات الخاصة بالتجارة كأهلية التاجر ونوع تجارته ومحله التجاري وفروعه إن وجدت فانه يصبح من الأكيد على من يتعامل مع التاجر معرفة حقيقة مركزه المالي كما يسهل رقابة الدولة له.

ب-**الوظيفة الإحصائية:**يعتبر السجل التجاري أداة إحصائية هامة للدولة تستطيع بواسطته الوقوف على كل ما يخص التجارة والتجار وذلك بالاعتماد على البيانات التي تقيد بالسجل التجاري ومنه فرض المشرع حتى عقوبات جنائية على كل من يدلي ببيانات كاذبة في القيد ويجب تغيير كل تعديل في هذه المعلومات والإشارة إليه في السجل.

ج-**الوظيفة الاقتصادية:** لما كان السجل التجاري من شأنه أن يعطي إحصاءات داخل كل دولة عن وضعيتها الاقتصادية لذلك وجب على مخططي الدولة الاقتصاديون الاعتماد على السجل التجاري لمعرفة أنواع التجارة القائمة ومقارنتها باحتياجات الدولة فتشجع التجارة الضرورية وتقلل مما ليست في حاجة إليه.

د-**الوظيفة القانونية:** يقوم السجل التجاري كنظام قانوني موضوعي حيث يؤدي وظيفة الإشهار في المواد التجارية مما يرتب عليه آثار قانونية هامة كالأخذ بمبدأ الحجية المطلقة لما يدون بالسجل، كما يلعب القيد بالسجل الدور الهام في اكتساب الشخص لصفة التاجر وكذا اكتساب الشركة للشخصية المعنوية.

<u>ثانيا</u> : المصالح المكلفة بالسجل التجاري

1-**المركز الوطني للسجل التجاري:** مؤسسة إدارية مستقلة "يعد المركز مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة خصوصا بتسليم السجل التجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، هدفها تحقيق المصلحة العامة يشرف عليه وزير التجارة، يضطلع المركز تحت إشراف وزير التجارة بمهمة الخدمة العمومية وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

2-**الأعوان المؤهلون لتسليم السجل التجاري:**

أ-مأمورو المركز الوطني للسجل التجاري: يعتبر موظفوه المتواجدون على مختلف فروعه ضباط عموميون يتمتعون بصفة مساعدي القضاء ويوضعون تحت رقابة القاضي ،مهمتهم تسجيل كل شخص وفر الملف المطلوب للقيد.

ب-القاضي المكلف برقابة السجل التجاري: يقوم بترقيم والتأشير على السجل التجاري حسب المادة 1 فقرة 2 من القانون 04-08 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الصادر في 14 أوت 2004 (جريدة رسمية عدد 52 ل 18 أوت 2004) المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013 " يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري ويرقمه ويؤشر عليه القاضي"، كما يختص بدراسة الاعتراضات على أهلية التاجر أو الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري.

ثالثا: صلاحيات المركز الوطني للسجل التجاري

يعد المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره، إذ يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتمتع المركز بصفة التاجر في علاقاته مع الغير وأن مهام المركز هي على وجه الخصوص :

* ضبط السجل التجاري والحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري وكذلك تحديد الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات.

* تنظيم كافة النشرات القانونية الإجبارية حتى يكون الغير على علم بمختلف التغيرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتاجر والمحلات التجارية.

* تسليم كل وثيقة متعلقة بالسجل التجاري كشهادات الشطب أو عدم الشطب.

* السهر على تكوين الفهرس للمتعاملين الاقتصاديين والمتاجر وضبطه ولهذا الغرض يقوم بضبط باستمرار قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

* تجميع كل الأحكام التشريعية والتنظيمية والتقنية التي تتضمن شروط الإلحاق بالأعمال التجارية والمهنية.

رابعا: الإشهار القانوني

لقد سبق القول بأن السجل التجاري يعتبر أداة قانونية للإشهار، يترتب على ذلك أنه يتوجب على المركز الوطني للسجل التجاري في إطار مهامه إعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها، ويلتزم بإدراج في هذه النشرة كافة الإشهارات القانونية التي يقررها في مجال الإشهار التشريع والتنظيم المعمول بهما، وعلى هذا الأساس يجب أن تتضمن النشرة الرسمية خصوصا كل الإشهارات الإجبارية التي تخص الحالة القانونية للتاجر والمحلات التجارية أو المتعلقة بهيئات الشركات التجارية سواء أكانت هيئات إدارية أو رقابية.

وهكذا يستهدف الإشهار القانوني الإجباري اطلاع الغير على مستوى العقود الأساسية للشركات التجارية والتحويلات والتعديلات وكل التغييرات التي تطرأ على رأسمالها ،كما يرمي إلى بيان كافة العمليات الواردة على المحل التجاري كرهنه أو بيعه أو تأجيره وعلاوة على هذا فإنه يجب أن يكون الغير على علم بكل الأحكام القضائية المتعلقة بعمليات التصفية أو الإفلاس وجميع التدابر المتضمنة الحظر أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة.

والجدير بالذكر في هذا المضمار أن المشرع تدخل مؤخرا لبيان القرارات القضائية والإدارية والمعلومات التي من شأنها المساس بصفة التاجر والتي يجب تبليغها إلى المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري، وهكذا يتوجب على الجهات القضائية أن تحيط المدير العام للمركز علما بكافة القرارات النهائية المتعلقة بانعدام الأهلية والمنع من ممارسة مهنة تجارية وفقدان الحقوق المدنية والوطنية،وفيما يخص السلطات الإدارية فهي تلتزم بدورها بإرسال كافة القرارات التي تتضمن سحب الرخص الممنوحة لمزاولة نشاط أو مهنة مقننة.

كما تجدر الملاحظة أن مفعول الإشهار القانوني الذي يقوم به المعني بالأمر تحت مسؤوليته ونفقته لا يسري إلا ابتداء من تاريخ نسره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

على أن الحياة العملية بينت أكثر من مرة أن هذه النشرة لم تلعب دورها بصورة فعالة بحيث أن إصدارها غير مستمر وغير منتظم، الأمر الذي يؤدي إلى نشر العقود التجارية عدة أشهر بعد تاريخ إبرامها وهذا ما يتنافى مع الهدف المنشود قانونا.

<u>خامسا</u>: الاطلاع على السجل التجاري:

تطبيقا لمبدأ العلانية التجارية التي وضع لأجلها السجل التجاري فانه يجوز لأي شخص معني أن يحصل من المركز الوطني للسجل التجاري على نسخة من القيود الواردة في السجل مقابل دفع مصاريف ذلك الاطلاع على شرط أن يكون له مصلحة في ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون الخاص بالسجل التجاري لسنة 1990(90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 والذي تلاه القانون 91-14 الصادر في 14 سبتمبر 1991 والتعلق بالسجل التجاري صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري) بقولها "يمكن لأي شخص أن يحصل من المركز الوطني للسجل التجاري على أية معلومة واردة في السجل التجاري على أن يتحمل مصاريف ذلك الاطلاع" وفي حالة عدم القيد يعطي المركز شهادة سلبية بعدم حصوله ولا يجوز أن تشتمل النسخة

المعطاة على أحكام شهر الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار ولا على أحكام الحجز إذا قضي برفع الحجز وذلك مراعاة لمصلحة التاجر.

وحتى يتسنى للغير الرجوع إلى السجل أوجب القانون على كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي أن يذكر في جميع المراسلات والفواتير المتعلقة بأعماله التجارية رقم السجل التجاري والمكان الذي سجل فيه، كما نص القانون الخاص بالسجل التجاري على الإشهار القانوني الذي يترتب عنه شهر هذه البيانات المتعلقة بالتاجر في جرائد وطنية وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون الخاص بالسجل التجاري" ينشر هذا الإشهار القانوني الذي يتحمل المعني نفقاته ومصاريفه في الجرائد الوطنية أو اليومية المؤهلة لذلك"، والجدير بالذكر أنه متى قيد التاجر اسمه في السجل التجاري كانت له الأولوية في الحصول على نسخة من السجل التجاري ولا يسلم إلا نسخة واحدة مدة حياة الشخص الطبيعي أو المعنوي طبقا لنص المادة 16 من قانون السجل التجاري.

سادسا: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري والمستبعدون من القيد فيه:

1- الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري

حسب نص المادة 19 و 20 من القانون التجاري الجزائري وكذا نص المادة 04 و المادة 06 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم على أنه يشترط فيمن يلتزم بالقيد في السجل التجاري شرطان:

أ: أن يكون تاجرا

لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري إلا التاجر سواء أكان فردا أو شركة تجارية وسواء كان موضوع هذه الأخيرة تجاريا أو مدنيا طالما اتخذت شكل إحدى الشركات التجارية المعترف بها قانونا وهي شركة التضامن، المساهمة،الشركة ذات المسؤولية المحدودة،شركة التوصية بنوعيها وعليه فإن القيد في السجل التجاري واجب على التجار الأفراد والشركات التجارية.

ب: ممارسة النشاط التجاري في الجزائر.

حيث يشترط القانون الجزائري في التاجر الطبيعي أو المعنوي أن يكون له في الجزائر مكتبا أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى، ويقصد بالمحل التجاري المكان الذي يتخذه التاجر لمزاولة أعماله التجارية إذا كان شخصا طبيعيا ،ويقصد بالفرع أو الوكالة أي مركز ثابت يباشر فيه التاجر نشاطا تجاريا مستقلا نوعا ما عن نشاط المركز الرئيسي .

ويقصد بمركز الشركة المكان الذي توجد فيه إدارة الشركة الرئيسي إذا كان شخصا معنويا أما إذا كان مركزها الرئيسي في الخارج وفتحت في الجزائر مكتبا أو فرعا فتلتزم بالقيد في السجل التجاري وهذا حسب المادة 02 من القانون التجاري الجزائري.

2-الأشخاص المستبعدون من القيد في السجل التجاري:

هناك أشخاص يستبعدون من القيد في السجل التجاري لقد حددتهم المادة 07، 08 و 09 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم و السابق ذكره أعلاه، وعليه هناك فئة من الأشخاص ممنوعة من مباشرة التجارة بواسطة قوانين مهنهم كما هو الحال بالنسبة للمحامين والأطباء والمهندسين...الخ، ومع ذلك قاموا بمباشرة التجارة بصفة مستمرة فما من شك في اكتسابهم صفة التاجر وخضوعهم لواجبات التجار حماية للغير الذي يعتمد على الوضع الظاهر، وهذا ما نصت عليه المادة 09 من القانون 04-08 بنصها " لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تناف على الذي يدعي حالة التنافي إثبات ذلك، ترتب الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية التنافي كل آثارها القانونية اتجاه الغير حسن النية الذي يمكنهم التمسك بها دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها".

كذلك الأمر بالنسبة للمحكوم عليهم في جنايات أو جنح ولم يتم رد الاعتبار لهم كالرشوة والاتجار بالمخدرات، إنتاج و/أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك ...الخ، فيلجأون إلى ممارسة النشاط التجاري باسم شخص آخر وبالتالي يستترون وراءه فيكون هذا الأخير هو التاجر الظاهر والأشخاص الممنوعون هم التاجر المستتر هنا تمنح صفة التاجر للمستتر بالرغم من انه يمنع عليه ممارسة التجارة كعقوبة له، ويعتبر تاجرا في الالتزامات فقط أما بالنسبة للحقوق فلا تضفى عليه صفة التاجر، فلا يستطيع أن يحتج على الغير بدفاتره التجارية ذلك لأنه في الحقيقة لا يعتبر تاجرا، أما التاجر الظاهر فيكتسب كذلك صفة التاجر سواء فيما يتعلق بالحقوق أو الالتزامات حماية للغير المتعامل معه لكونهم على غير علم بقيام العمل لصالح شخص آخر (نص المادة 2 من القانون رقم 13-06 الصادر في 23 جويلية 2013 تعدل أحكام المادة 08 من القانون 04-08 الصادر في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية).

وحسب المادة 07 أيضا من القانون رقم 04-08 أنه" تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذا القانون الأنشطة الفلاحية والحرفيون في مفهوم الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير (جانفي)1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف والشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح والمهن المدنية الحرة التي يمارسها أشخاص طبيعيون

والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري".

وما يهمنا هنا هو التمييز بين التاجر والحرفي، وهل هذا الأخير يمكن إدراجه ضمن طائفة التجار؟

هناك من يعرفه أنه" شخص يمارس حرفة يدوية متخذا شكل مشروع، كما أن الحرفي يجد ربحه ورزقه الرئيسي في عمله اليدوي لا في فارق أسعار المواد الأولية والمنتجات الصناعية. مثال عن أصحاب الحرف: الخياط، النجار، الحداد، الميكانيكي،الحلاق....الخ، فهؤلاء الأشخاص تبقى أعمالهم مدنية واستعانوا بآلة أو أكثر في العمل مثل استعمال آلات الخياطة بالنسبة للخياط وآلات غسل الشعر بالنسبة للحلاق، وعليه فالحرفي أقرب إلى العامل منه إلى التاجر، ولكن إذا ما لجأ الحرفي إلى شراء المواد الأولية بكميات كبيرة(مثل شراء الخياط للأقمشة وعرضها للبيع بحالتها أو بعد خياطتها فإن عمله يعد تجاريا على أساس كونه شراء لأجل البيع وهو نشاط رئيسي في هذا المجال وما الحرفة إلا عملا ثانويا).

-الحرفي يمارس نشاط على سبيل الارتزاق لإشباع الحاجيات معتمدا على مهارة وصناعة يدوية بمفرده أو بمساعدة عدد من العمال.

-الحرفي لا يضارب على السلع أو البضائع التي يستعملها في إدارة أعماله بل أن أرباحه تكون نتاج عمله اليدوي.

- أما بالنسبة للتسجيل في الصناعات التقليدية والحرف حسب الأمر 96-01 المذكور سابقا المادة 26 المتعلقة بالحرف فإن مهمة الحرفي تترك لكل شخص يمارس نشاطا تقليديا ومسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف، وعليه لا يتصف بصفة التاجر الحرفيون وهذا استنادا لنص المادة 07 من القانون 04-08 المعدل والمتمم.

<u>سابعا</u>: آثار عدم القيد في السجل التجاري:

نظرا لأهمية القيد في السجل التجاري وبغرض الحد من التجارة الفوضوية والتجارة المستترة اعتمد المشرع الجزائري عديد العقوبات ضد الأشخاص المخالفين لأحكام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالسجل التجاري.

1- العقوبات المدنية:

حسب المادة 22 من القانون التجاري الجزائري أن كل من يزاول النشاط التجاري في خلال شهرين من تاريخ بدأ نشاطه يلتزم بالقيد فان لم يفعل خلال هذه المهلة يحظر عليه التمسك بصفته كتاجر في مواجهة الغير أي تسقط عنه الحقوق التي يتمتع بها باعتباره تاجرا، بينما المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة يتحملها التاجر وهذا جزاء لإخلاله بالالتزام بالقيد في السجل التجاري، كمالا يمكن للتاجر الاحتجاج ببعض البيانات الضرورية لمزاولة التجارة اتجاه الغير إذا لم يقيدها في السجل التجاري إلا إذا أثبت أن الغير كان على علم بها حسب المادة 24 و25 من القانون التجاري الجزائري.

وحسب المادة 29 من القانون التجاري الجزائري لا يجوز الاحتجاج إذن على الغير بصفة التاجر ولا بالوضعية التجارية سواء كان التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا إلا بعد القيد، فإذا لم يقيد في السجل التجاري سقط حقه في ذلك وقامت مسؤوليته المدنية والمتعلقة في عدم الاحتجاج اتجاه الغير بصفته كتاجر أو بالبيانات اللازمة لتجارته،كما تقوم مسؤوليته الجزائية، إضافة إلى الالتزام بتعويض الضرر الذي يسببه التاجر جراء عدم القيد أو قيد بيانات خاطئة .

2- العقوبات الجزائية:

بالإضافة إلى الجزاء المدني فإن التاجر يتعرض إلى عقوبات جزائية حيث يمكن مساءلته في حالات عديدة حددتها المواد من 31 إلى 41 من القانون 04-08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية نذكر منها:

-**حالة ممارسة نشاط تجاري قار دون القيد** يعاقب ب: غلق المحل +غرامة مالية (10.000 إلى 100.000 دج).

- **حالة ممارسة نشاط تجاري غير قار دون القيد** يعاقب ب: غرامة مالية (5.000 إلى 50.000 دج)+ يمكن للأعوان حجز السلع وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة.

-**حالة الإدلاء بمعلومات غير صحيحة** بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج.

-**حالة تزوير مستخرج السجل التجاري** بعقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنة + غرامة من 100.000 إلى 1.000.000 دج + غلق المحل، كما يمكن منع القائم بالتزوير من ممارسة التجارة لمدة أقصاها 05 سنوات.

– يعاقب الشخص المعنوي على **عدم إشهار البيانات القانونية** بغرامة من 30.000 إلى 300.000 دج، أما الشخص الطبيعي فيعاقب بغرامة مالية من 10.000 إلى 30.000 دج (بموجب القانون رقم 13–06 تم استحداث نظام المصالحة استثناءا فيما يتعلق بإيداع حساب الشركات ،غرامة الصلح مقدرة ب 100.000 دج ويتم تبليغ الاقتراح للمعني في اجل 7 أيام منح مدة 30 يوم لدفع الغرامة لدى قابض الضرائب في مكان الإقامة أو مكان ارتكاب الجريمة والتسديد يؤدي إلى وقف المتابعة الجزائية، في حالة عدم التسوية يرسل محضرا لمعاينة المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا،نص المادة 9 من القانون 13–06 تتمم أحكام القانون رقم 04–08 بالمادة 35 مكرر).

–يعاقب على **عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري** في أجل 03 أشهر بغرامة من 10.000 إلى 500.000 دج +الشطب من السجل التجاري إذا لم يتم تسوية الوضعية(تم رفع الغرامة الى 500.000دج بعدما كانت 100.000دج ، المادة 37 من القانون 04–08 تم تعديلها بالمادة 10 من القانون رقم 13–06).

– يعاقب على **منح وكالة لممارسة نشاط تجاري للغير باسم صاحب السجل التجاري** بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج + الشطب من السجل التجاري(باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى).

– **حالة ممارسة مهنة مقننة دون الحصول على رخصة** بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج+ غلق المحل ، في حالة عدم تسوية الوضعية خلال 3 أشهر يقوم القاضي تلقائيا بالشطب من السجل التجاري، مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكم الأنشطة والمهن المقننة (المادة 40 من القانون 04–08).

–**حالة ممارسة نشاط تجاري خارج عن مضمون السجل التجاري** تكون العقوبة بالغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري لمدة شهر وغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، في حالة عدم تسوية الوضعية خلال شهرين ابتداء من تاريخ المعاينة يقوم القاضي بالشطب من السجل التجاري .

–**حالة عدم الالتزام بنظام المداومة:** إعطاء صلاحية للوالي إصدار قرار بموجبه يحدد القائمة الاسمية للتجار الملزمين بنظام المداومة من أجل ضمان استمرار تموين السكان بالمنتجات والخدمات ذات الاستهلاك الواسع تموينا منتظما في فترات التوقف عن ممارسة النشاط خاصة بسبب العطل الأسبوعية أو بسبب الأعياد الرسمية (المادة 8 من ق13–06)، عدم الامتثال لهذا

القرار يعاقب عليه بغرامة من 30.000 دج إلى 200.000 دج ، ويمكن للمدير الولائي للتجارة اقتراح غرامة صلح بقيمة 100.000دج والتي توقف المتابعة الجزائية، لا يستفيد المخالف إذا كان في حالة عود من غرامة الصلح كسبيل لانقضاء الدعوى العمومية في حقه(المادة 11 من ق 13-06).